



إعلان عن استشارة رقم 33/2024 التاريخ :

طبقاً لأحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضريّة بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة يعلن عن إجراء استشارة

خاصية الأدوات والاثاث

صيانة وتصليح عتاد السمعي البصري

بإمكان الممولين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى المكتب رقم 0807 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضريّة بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة

1- ملف الترشح يتضمن ما يلي:

- تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالزيارة (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي لشركة والتقويض الذي يسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوي على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجلد)
شهادة 20 . C. F . بالنسبة للخاضعين للنظام الجزائري

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CASNOS - CNAS) - خاصة بالأشغال (CACOUBAT)
نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

2- العرض التقديمي يتضمن ما يلي

تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ)
دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن ما يلي- رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ)
جدول الكمي والتقييمي (مملوء وممضى ومحظوظ ومؤرخ)

توضع الأظرفه الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقديمي-الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوي إلا على العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض

تودع العروض بالمكتب الخاص بالصفقات رقم 07 بمقر معهد تسيير التقنيات الحضريّة بالقطب الجامعي محمد بوضياف

حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري.

- يتم فتح الأظرفه المتضمنة ملف الترشح و العرض التقديمي و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض في جلسة علن بمقر معهد تسيير التقنيات الحضريّة في اليوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً.

وفي حالة اقتراح يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحاً.

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفه بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقييم العروض :-


تقوم اللجنة بفتح الأظرفه و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط أن لا يتعذر العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعارض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



2024

دفتر الشروط ابتداء من تاريخ :/...../.....

طبقا لأحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف
المسيلة يعلن عن إجراء استشارة خاصة

خاصة الأدوات والاثاث

صيانة وتصليح عتاد السمعي البصري

بإمكان الممونين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع وإيداعه لدى
المكتب رقم (08 و 07) بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة.

1- ملف الترشح يتضمن ما يلى:

- تصريح بالترشح (مملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد)
- تصريح بالنزاهة (مملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

نسخة من السجل التجارى

- القانون الأساسي لشركة والتقويض الذي يسمح للأشخاص بالزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوي)
كشف الصرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوى على الرسوم والضرائب (مصنفى أو مجدول)

شهادة C. F . 20. ب بالنسبة للخاضعين للنظام الجزاوى

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات CACOUBAT -CASNOS- CNAS (للاشغال)
نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائى والتعرفى الإحصائى

2- العرض المالي يتضمن ما يلى:

- تصريح بالاكتتاب (مملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد
دفتر الشروط يحتوى في آخر صفحاته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي يتضمن ما يلى:

- جدول الأسعار الوحدوى (مملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد
جدول الكمى والتقييمى (مملوء وممضى ومح桐 ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقنى-الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم يحتوى إلا
على العبارة التالية لا يقتصر إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

طبقا لأحكام المواد 112/18 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07.

حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشاري
- يتم فتح الأظرفة المنظمة ملف الترشح و العرض التقنى و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في جلسة علنية

بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا .

وفي حالة افتراق يوم عطلة يؤجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا .

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العروض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد .

نظام تقدير العروض :-

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنع المشروع لصاحب العرض
المالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا والمطابق للمعايير والخصائص التقنية النوعية الجيدة وفق لتقدير اللجنة التقنية بشرط الا يتعدى
العرض مجال التقييم الإداري .

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن بمنع المشروع للعارض الذي يكون أقل مدة الانجاز.

ملاحظة : سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz
الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudif M'sila
معهد تسيير التقنيات الحضرية
Urbain Technical Management Institute



دفتر الشروط

استشارة رقم 33/2024
خاصة الأدوات والاثاث
صيانة وتصليح عتاد السمعي البصري

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 – 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: بالتضامن أو

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع

الاستشارة

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات

نعم لا أو

تقديم رسالة العرض هذه في إطار استشارة محخص:

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحخص و كذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة

عنوان الشركة

رقم الهاتف :

البريد الإلكتروني

رقم التعريف الأحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

الاستشارة :

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة

عنوان الشركة

رقم الهاتف :

البريد الإلكتروني

رقم التعريف الأحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (بجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو: **تسمية الشركة**

نسمية الشركة

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

العنوان

البريد الاحراري ق. الترسانة

رقم التعريف

اللقب و الاسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظرى و تحت مسؤوليتى:

أسلم جدوله بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة مع قانون الصياغة

أخضع و التزم ازاء: (يذكر اسم المصلحة لمعاقده)

(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم) قد الميزانية:

تُعتبر المصلحة المتعاقبة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي.

رقم: لدى بنك

..... العنوان:.....

5/امضاء العرض من طرف المتعهد:

لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعامل بهما.

شهدت بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن: قاتل العقبة بات

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في

(كتابة قرئ وقيل)

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

للحظات هامة

ضـعـ العـلـامـةـ (x) فـ الخـانـةـ الـمـنـاسـةـ

في حالة التحصص، يقدم تصريحًا إداريًّا.

لکا، بدوا، بقدح تصاح

عندما يكون المرشح أو المترشح شخصاً طبعاً، يجب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
The people's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of high education and scientific research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

University Mohamed Boudif M'sila

معهد تسيير التقنيات الحضارية

Urbain Technical Management Institute

جدول الأسعار الوحدوي

جدول الأسعار الوحدوي

خاصة الأدوات والاثاث

صيانة وتصليح عتاد السمعي البصري




جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudif - M'sila

الرقم	التعيين	الوحدة	سعر وحدوي بالأرقام	سعر وحدوي بالأحرف
01	صيانة وتصليح وإعادة البرمجة لكرمات الخاصة بالمعهد مع كل ظروريات الوضع والتنبيت	و		
02	صيانة وتصليح dvr سويتش الموجودة بالمعهد كل ظروريات الوضع والتنبيت	و		

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

..... (قراءة وقبل)



كشف كمي وتقييمي خاصة الأدوات والاثاث صيانة وتصليح عتاد السمعي البصري

الرقم	التعيين	الوحدة	العدد	السعر الوحدوي خارج الرسم (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)
01	صيانة وتصليح والمراقبة وإعادة البرمجة لكمارات الخاصة بالمعهد مع كل ظوريات الوضع والتنبيت	و	18		
02	صيانة وتصليح سويسش الموجودة بالمعهد كل ظوريات الوضع والتنبيت	و	01		
				الرسم على القيمة المضافة %19	
				المبلغ الإجمالي بكل الرسوم	

المبلغ الإجمالي بجميع الرسوم:

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

(قراءة وقبل بخط اليد)

ملاحظة.

يجب على العارض من الناحية التقنية تقديم النوعية (Prototypy)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The people's democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of high education and scientific research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة


University Mohamed Boudif M'sila

معهد تسيير التقنيات الحضارية

Urbain Technical Management Institute

1985

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudif - M'sila



2024 جوان 06

دفتر الشروط

استشارة رقم 2024/33
خاصة الأدوات والاثاث
صيانة وتصليح عتاد السمعي البصري

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

تصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة :

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

لا

أو

نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصن و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة اللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

4-2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالمشاركة أو بالتضامن

تجمع عدد أعضاء التجمع (بالأعداد) :

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :

لقب واسم و الجنسية ومكان ميلاد الممضي الذي له صفة اللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

لا أو نعم

الشركة وكيل التجمع

أعضاء التجمع:

- يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منمنع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية طبق للمادة 89/75 من المرسوم 15/247
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بা�بحاص هذه الوظيفيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترکبی الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطلة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

لا أو نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء".
- في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحفة السوابق القضائية.
- في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: بتاريخ: الصادرة بمعرفة تسخير التقنيات الحضارية

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

الصادر عن: تاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و ارفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراءات مماثلة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و ارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائي

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة): -

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ اصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):



الشركة حققت خلال

(اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

(ينذر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وخارج الرسوم)

و الذي من بينه % لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة).

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في

(كتابة قرئ وقبل).....

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة


2/ موضوع الاستشارة:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها	باسمه و لحسابه
---------------------------------	----------------



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The people's democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


~~Ministry of highireducation and scientificresearch~~

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

~~University Mohamed Boudif M'sila~~

معهد تسخير التقنيات الحضارية

Urban Technical Management Institute



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط

استشارة رقم 33/2024

خاصة الأدوات والاثاث

صيانة وتصليح عتاد السمعي البصري

العرض التقنى

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفوبيضات المرفق العام.

تصريح بالاكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة:

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع (في حالة التجمع):

تعيين المتعهد (ادارة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع

الاستشارة:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات

موضوع الاستشارة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة
يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة محصن:

لا أو نعم

في حالة الايجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاحتياطية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاحتياطية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقاً لشروطها و أحكامها ،
الممضى يتلزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم الهاتف او البريد الالكتروني :

رقم التعريف الاحصائي :



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

الاستشارة:

في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل
(بالأعداد والحراف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ في

(كتابة قرئ و قبل)

(اسم وصفة الموقع و ختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.

- لكل بديل يقدم تصريح.

- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسات الفردية



تعليمات للمتعهدين

المادة 01 "موضوع دفتر الشروط": يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب استشارة رقم 33/33/2024 خاصة الأدوات والاثاث صيانة وتصليح عتاد السمعي البصري

"تأهيل العارضين": المادة 02

طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.

- يجب على كل عارض أن يتقدّم بملأ و ختم دفتر الشروط المؤشر من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.
- يتبع على العارضين المشاركين في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول أي عرض مختلف يلغى.

"المادة 03 تقديم الخدمات":

يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولي من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقاً لأحكام المواد 17/18/12 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 او سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجاناً.

"المادة 05 المستندات المطلوبة من المتعهد":

يجب أن تشتمل العروض على (ملف الترشح) و (عرض تقني) و (عرض مالي).

1-05/ ملف الترشح: و يتضمن ما يأتي:

- (1) تصريح بالترشح: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..
- (2) تصريح بالنزاهة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..
- (3) السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركات: نسخة طبق الأصل (يتضمن النشاط المطلوب).
- (4) الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة : نسخة طبق الأصل.

2-05/ العرض التقني: و يتضمن ما يأتي:

- 1- تصريح بالاكتتاب: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد.

- 2- كشف الضرائب: نسخة طبق الأصل لا يتجاوز تاريخ صدورها (03) أشهر.

شهادة mise a jour CNAS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.

شهادة CASNOS: Attestation d'affiliation et de mise a jour CASNOS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.

شهادة CACOBATE: Attestation de mise a jour CACOBATE: نسخة طبق الأصل سارية المفعول. خاصة بالأشغال فقط.

رقم التعريف الجبائي والاحصائي : نسخة طبق الأصل.

العرض التقني يحتوي في آخر صفحاته على عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

شهادة C. F . 20 C. F . 20 بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي

3-05/ العرض المالي: و يتضمن ما يأتي:

- 5 رسالة تعهد: مملوءة، مضى و مختومة من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

- 6 جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد. عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.

- 7 تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

- 8 تحليل السعر الإجمالي و الجزافي: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد

4-06 "تقديم العروض":

- يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالـة.

- توضع هذه الأظرفـة في ظرف آخر مغلـل بإـحكـام و مـقـفل (مبـهم) يـحملـ العـبـارـةـ التـالـيـةـ:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفـةـ و تـقيـيمـ العـروـضـ.

استشارة رقم 33/33/2024

خاصة الأدوات والاثاث

صيانة وتصليح عتاد السمعي البصري

- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفـةـ التي لا تـحملـ العـبـارـةـ السـابـقـةـ، و لا تـدرجـ ضـمـنـ الأـظـرـفـةـ الخـاصـةـ بـالـمـشـرـوعـ، وـ المـبـرـمـجـةـ
لـجـلـسـةـ فـتـحـ الأـظـرـفـةـ، وـ تـلـغـيـ تـلـقـائـاـ هـذـهـ العـروـضـ

المادة 07 "تحضير و إيداع العروض":

- حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.

- تدוע العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم

المادة 08 "مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.

العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً، وفي حالة افتقارن هذا اليوم ببوم عطلة يوجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة (09:00) صباحاً.

المادة 09 "فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقديرها

صباحاً، وفي حالة افتقارن هذا اليوم ببوم عطلة يوجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة التاسعة (09:00) صباحاً.

المادة 10 "نظام تقييم العروض": تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقديرها فتح الأظرفة وتقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، ويعطي المشروع لصاحب أقل عرض مالي

من بين العارضين المؤهلين تقريباً بشرط لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري.

- يلتزم المعهود بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنع المشروع للعرض الذي مدة الاتجاه أقل.

المادة 11 "تصحيح الأخطاء الحسابية": مهما تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

المادة 12 "الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض": أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين

أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمعهود المقبول.

المادة 13 "الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض": تتحقق ظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع دون أن

تحتمل أي مسؤولية اتجاه المعهودين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

المادة 14 "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ بـ: يوم بالحرف يوم بالحرف

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر

الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 15 "بنك محل الوفاء": تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب
(RIB)
وكالة:
..... باسم:
.....

المادة 16 "استلام و مراقبة السلع":

تخضع التذاكر موضوع العقد لمراقبة الإدارة المختصة و التي يجب أن تكون مطابقة لسند الطلب، كما يمكن رفض الاستلام كلياً أو جزئياً

عند ملاحظة عدم المطابقة، و في هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد بتسليم و عند إتمام الاستلام يثبت ذلك بسند استلام موزع و موقع عليه

حسب إجراءات العادية.

المادة 17 "تحديد الأسعار": الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقين .

المادة 18 "كيفية الدفع": يقوم المتعامل المتعاقد بإعداد فاتورة نهائية حسب إجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعمول به، و

يسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتم التسديد لأجل حسب إجراءات النفقات العمومية.

المادة 19 "الرهن الحيزي": هذا العقد قابل للرهن الحيزي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف

المعنية بالرهن الحيزي هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمراً بالصرف ثانوي ممثلاً من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف المكلف

بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

المادة 20 "العقوبات المالية":

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات

مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

- يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م = ع =

ع: العقوبة اليومية.

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملحق عند الاقتضاء.

١: معمل عقوبة التأخير.
أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلى لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئقام.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تغلق الأجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر المادة 21 "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.

- إذا لم يدرك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً لنص المادة 149 أعلاه.

يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل.

زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بفسخ التعاقد للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتبعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

المادة 22 "التسوية الودية للنزاعات":

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليماً بالفصل في موضوع النزاع.

المادة 23 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهددين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

١- يمكن للجنة تقييم العروض ان تقرح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقيد إذا ثبتت أنه ترتب على منح المشروع

هيمنة المتعامل المقيد على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى باي طريقة كانت.

المادة 24 مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان باثنى عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة

بااحترام آجال الاستدعاء الموجه له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصليحها و لا يمكن للممول طلب

شهادة حسن التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة الضمان.

المادة 25 الغرامات المالية :

في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1/1000 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقد إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم

إعلان تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد المكلف

قانوناً بالحضور و في حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكيد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

المادة 27 مبلغ العقد : الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

..... في
(كتابة قراء وقبل).....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)